L.12.718-00010-12

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر
والجمهورية اللبنانية بشأن جمع وحفظ
العينات المرجعية البيولوجية من أفراد
أسر المفقودين خلال النزاعات المسلحة
في لبنان منذ العام ١٩٧٥

٦/١٨٠٩
٤٣٤٣/د

١٨/٧/٩٤

١٨/٧/٩٤

١٨/٧/٩٤

2012 07 18 - 00016 - 2

نسخة مترجمة

إتّفاق بين اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والجمهوريّة اللبنانيّة بشأن جمع وحفظ العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة من أفراد أسر المفقودين، في علاقة بالنزاعات المسلّحة في لبنان منذ العام 1975

مقدمة

إن الغرض من هذا الاتفاق هو إيجاد إطار لجمع وحفظ العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة من أسر المفقودين من جرّاء النزاعات المسلحة في لبنان منذ العام 1975.

منذ بداية النزاعات المسلحة في لبنان عام 1975، لا تزال آلاف العائلات تنتظر إجابات عن مصير أحبّائها المفقودين.
إنّ عائلات الأشخاص المفقودين تعاني من عدم معرفتها لما حدث لأقاربها الأعزاء. فالأشخاص العاجزون عن إعادة الاتصال بقريب مفقود أو التحقق من مصيره سوف يتخبّطون في حالة اللامعرفة وهم يجهلون ما إذا كان الأب أو الشقيق أو الابن حيّاً أم ميتاً. وحتّى إذا راودهم الشك في وفاة هذا الشخص من أفراد الأسرة، فغالباً ما يثنيهم عدم اليقين عن إعلان الحداد على روحه أو استئناف مسار حياتهم بشكل طبيعي.
تطالب أسر المفقودين في لبنان منذ سنوات طويلة بجمع عيّنات من حمضها النووي (كجزء من جمع البيانات السابقة للوفاة لأقاربها المفقودين)، ممّا قد يساعد في عدم ضياع هذه البيانات الحاسمة إلى الأبد في حال وفاة أقارب المفقودين، تلك البيانات التي من شأنها أن تساعد في تحديد هوية المفقودين في يوم من الأيام.

إنّ **اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر** منظمة غير متحيّزة ومحايدة ومستقلة تنحصر مهمتها الإنسانيّة البحتة في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم يد العون لهم. كما وتبذل اللجنة الدوليّة كل ما بوسعها للحيلولة دون المعاناة من خلال نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ والمبادئ الإنسانية العالميّة.

وتعمل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في لبنان منذ العام 1967 حيث تسعى إلى معالجة العواقب التي يسبّبها النزاع وحالات العنف الأخرى على الصعيد الإنساني. وكانت اللجنة الدوليّة قد وقعت مع الحكومة اللبنانيّة عام 1978 اتفاق مقرّ يمنحها وضعاً مميّزاً في البلاد.

وتولت اللجنة الدوليّة منذ 44 عاماً مساعدة العائلات التي شتّتت النزاعات وحالات العنف أفرادها، والأشخاص المحرومين من حرّيتهم، والنازحين من السكان، وتدخّلت بصفتها وسيطاً محايداً في عمليّات النقل والإعادة إلى الوطن للأسرى والرفات، وحرصت على تذكير أطراف النزاع بضرورة احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ.

وتقوم اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر منذ سنوات عدّة بالعمل إلى جانب أسر الأشخاص المفقودين باعتبار ذلك جزءاً من مهمّتها الإنسانيّة، وتبقى ملتزمة بالحصول على الاعتراف بحاجاتهم وحقوقهم والسعي إلى معالجتها.

وقد أكدّت **سلطات الجمهوريّة اللبنانيّة** على تعهّدها بالاضطلاع بمسؤولياتها والتزاماتها لمعالجة احتياجات وحقوق أسر المفقودين، لاسيّما حقها في معرفة مصير أقاربها المفقودين.

وكان فخامة رئيس الجمهوريّة قد ذكر في خطاب القسم في شهر أيار 2008:

"وفي هذا السياق، يأتي العمل الدؤوب، لإطلاق الأسرى والمعتقلين، وكشف مصير المفقودين، واستعادة أبنائنا الذين لجأوا إلى إسرائيل، فحضن الوطن، يتّسع للجميع."
كما صرّح دولة رئيس مجلس الوزراء في خطابه الوزاري في تمّوز 2011:

2012 07 18 - 0001C - م

"6. إن الحكومة عازمة على متابعة ملفّ المفقودين والمعتقلين اللبنانيّين، سياسيّاً وقانونيّاً مع الحكومة السوريّة، وذلك لجلاء مصيرهم والوصول إلى نتائج تنهي هذه القضيّة الإنسانيّة بامتياز وتضع حدّاً لمعاناة ذويهم (...)

8. ستعمل الحكومة على انضمام لبنان إلى معاهدة حماية الأشخاص من الاختفاء القسريّ التي أقرّتها الأمم المتّحدة، وستهتمّ بمسألة المخفيّين قسريّاً في لبنان وخارجه لاستكمال الكشف عن مصائرهم والعمل على تنقية الذاكرة، وذلك تعزيزاً للمصالحة الوطنيّة، واحتراماً لحقّ ذويهم في لمعرفة. وستنظر الحكومة في إنشاء هيئة وطنية تعنى بقضية ضحايا الاختفاء القسري من جوانبها كافة."

بالنظر إلى ما تقدّم،
وإذ تضع في اعتبارها أحكام القانون اللبنانيّ،
ومن أجل الاستجابة للاحتياجات الإنسانية لأسر المفقودين،

ستسعى اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وسلطات الجمهوريّة اللبنانيّة جاهدة من خلال مشروع لجمع وحفظ العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة من أقارب المفقودين لاستخدامها في عمليّة تحديد هويّة الرفات البشرية للغرض الإنسانيّ الصرف المتمثل في إعطاء إجابات إلى أسر المفقودين عن مصير أقاربها الأعزاء ووفق المصلحة الفضلى للعائلات.

1- <u>الغرض من الاتفاق</u>

الغرض من هذا الاتفاق هو:

- وضع إطار للتعاون بين اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وسلطات الجمهوريّة اللبنانيّة (في ما يلي "الطرفان") بخصوص جمع وحفظ العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة لأسر المفقودين على المدى الطويل؛
-
- تعيين قوى الأمن الداخلي كهيئة حكوميّة مسؤولة عن جمع العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة من أسر المفقودين وحفظها على المدى الطويل؛

- تعيين اللجنة الدوليّة كجهة قيّمة (وصيّة) على العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة الاحتياطيّة المأخوذة من أسر المفقودين والتي تجمعها أيضا" قوى الأمن الداخلي وتحتفظ بها بعد ذلك اللجنة الدوليّة، حتى - في حال تمّ طلبها في المستقبل لمعالجتها (تحليل سمات بيانات الحمض النووي) - تحلّ لاحقاً محلّ العيّنات المخزّنة من قبل قوى الأمن الداخلي؛

- النصّ على أن جمع وحفظ العيّنات البيولوجيّة واستخدامها في المستقبل وتحليل سمات بيانات الحمض النووي يجب أن تخضع للقواعد ذات الصلة بالموافقة عن علم (الموافقة المستنيرة) وحماية البيانات الشخصية؛

- النصّ على أن العيّنات المجمّعة لن تستخدم وتعالج (تحليل سمات الحمض النووي) سوى في عملية التعرّف إلى الرفات البشرية ولغاية الغرض الإنساني الحصريّ المتمثل في تقديم إجابات إلى أسر المفقودين عن مصير ومكان وجود أحبائها ووفق المصلحة الفضلى للعائلات.

- تحديد الإطار القانوني للمشروع.

2- <u>وصف المشروع</u>

ستتمكن أسر المفقودين، بدعم تقني ولوجستي تقدمّه اللجنة الدوليّة، من إعطاء عيّنات مرجعيّة بيولوجيّة إلى قوى الأمن الداخلي، مع اليقين من أنّ استخدام هذه العيّنات سيكون محصوراً بالهدف الإنساني المتمثل في التعرف إلى هويّة أقاربها المفقودين، مع الامتثال الصارم للقواعد ذات الصلة بالموافقة عن علم (الموافقة المستنيرة) وحماية البيانات الشخصية.

يتضمّن المشروع مراحل مختلفة هي التالية:

- هيكليّة اتفاق حول الجوانب التقنيّة للمشروع بين قوى الأمن الداخلي واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.
- تزور اللجنة الدوليّة أسر المفقودين وتقدّم معلومات مفصّلة عن المشروع وتحدّد من هم أفراد الأسر الأكثر ملاءمة لإعطاء العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة وتقوم بترتيب كلّ الإجراءات الإداريّة.
- يُقام الاتصال بين أفراد الأسر الذين تم تعيينهم كمانحين لإعطاء العيّنات - وبعد إعطاء موافقتهم المستنيرة – وبين أفراد قوى الأمن الداخلي، لإجراء عملية جمع العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة.
- تجمع قوى الأمن الداخليّ نسختين من العيّنات المرجعية البيولوجيّة من كلّ فرد من أفراد الأسرة.
- يُحتفظ لكل شخص مفقود بمجموعة واحدة من العيّنات لدى قوى الأمن الداخلي في مقرّ الشرطة القضائية، وتُسلم المجموعة الأخرى إلى اللجنة الدوليّة حيث تُحفظ كعيّنات احتياطيّة لدى اللجنة الدوليّة.
- تُدارُ العيّنات على نحو ملائم (سلسلة الوصاية، ضمان الجودة ومراقبتها، الحفظ المادّي للعيّنات، الخ) وتُحفظ من قبل قوى الأمن الداخلي واللجنة الدوليّة على التوالي، إلى أن يتمّ استخدامها للتعرّف على هويّة الأشخاص المفقودين.

3- <u>التزام سلطات الجمهوريّة اللبنانيّة</u>

تكفل سلطات الجمهوريّة اللبنانيّة الملتزمة بالمشروع وأهدافه وضع الإطار القانوني المناسب له.

تعيّن السلطات قوى الأمن الداخلي كهيئة حكومية مكلّفة بجمع العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة من أسر المفقودين وحفظها على المدى الطويل.

تضمن السلطات الاستخدام الملائم للعيّنات المرجعيّة البيولوجيّة لأسر المفقودين ولكلّ البيانات الشخصيّة المجمّعة لهذا المشروع (بما في ذلك سمات الحمض النووي) من خلال ضمان الحماية الماديّة الملائمة للعيّنات البيولوجيّة المجمّعة ومن خلال كفالة الاحترام للقواعد ذات الصلة بالموافقة المستنيرة وحماية البيانات الشخصيّة.

تضمن السلطات عدم استخدام البيانات المجمّعة في إطار هذا المشروع (البيانات الشخصيّة والعيّنات المرجعيّة البيولوجيّة وسمات الحمض النووي) سوى في عمليّة التعرّف على الرفات البشرية وللهدف الإنساني المحصور في إعطاء إجابات إلى أسر المفقودين عن مصير ومكان وجود أحبّائها ووفقاً للمصلحة الفضلى لهذه الأسر.

تضمن السلطات عدم استخدام البيانات المجمّعة والمستخرجة في إطار هذا المشروع في أية إجراءات سياسيّة أو قضائية - حاضراً أو مستقبلاً.

ستقدّم السلطات الدّعم اللازم وتسهلّ عمل قوى الأمن الداخلي من أجل تنفيذ هذا المشروع.

4- <u>التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر</u>

تعمل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مع قوى الأمن الداخليّ وفق هيكليّة الاتفاق المتعلق بجمع وحفظ العيّنات المرجعيّة البيولوجيّة من أسر المفقودين.

تجري اللجنة الدوليّة اتصالات مع أسر المفقودين وتحيطها علماً بالمشروع وبالهدف المنشود منه. وتعطي اللجنة الدوليّة على وجه الخصوص توضيحاً شاملاً للجوانب التقنيّة والطرائق والإجراءات ذات الصلة (استمارات الموافقة المستنيرة، تحديد أفراد الأسر الذين يقدّمون العينات (المانحون)، المستندات/القسائم إلى قوى الأمن الداخلي، الخ).

تبلغ اللجنة الدولية قوى الأمن الداخليّ بالعائلات التي أعطت موافقتها والتي ستجري اتصالاً مع قوى الأمن الداخلي لإجراء عملية جمع العيّنات البيولوجيّة.

تتسلم اللجنة الدولية العيّنات الاحتياطيّة بشكل منتظم بعد جمع العيّنات من قبل قوى الأمن الداخلي.

تحتفظ اللجنة الدولية بالعيّنات الاحتياطيّة في مقرّها الرئيسيّ في جنيف في مكان مقفل ومناسب وآمن لضمان الحماية الماديّة للعيّنات المجمّعة. وتبقى هذه العيّنات من دون تحليل.

تخزّن اللجنة الدوليّة هذه العيّنات الاحتياطيّة إلى حين تحديد نهج لإيضاح مصير الأشخاص المفقودين ومكان وجودهم، تماشياً مع كل المتطلبات الإنسانيّة، وعندما تبرز الحاجة لأن تكون هذه العيّنات في موقع يجعلها قادرة على تحديد هويّة الأشخاص المفقودين وتحقيق الهدف الإنساني المحصور في تقديم إجابات إلى أسرهم.

5- <u>السريّة وحماية البيانات</u>

يكفل الطرفان في هذا الاتفاق التعامل ومعالجة العيّنات البيولوجيّة للأشخاص المفقودين وأفراد أسرهم بطريقة متلائمة مع المبادىء المتفق عليها دوليّاً والمتعلقة بحماية البيانات والتي حدّدها المؤتمر الدّولي للخبراء الحكوميّين وغير الحكوميّين الذي عُقد في جنيف في شباط 2003، وفق أحكام القانون الوطني وأيضاً وفق:

- الخطوط التوجيهيّة للأمم المتحدة بشأن ملفات البيانات الشخصية المحوسبة (1990)؛
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديّة: الخطوط التوجيهيّة التي تنظم حماية الخصوصيّة ونقل البيانات الشخصيّة عبر الحدود (1980)؛
- اتفاقيّة المجلس الأوروبي لحماية الأفراد بخصوص المعالجة الأوتوماتيكية للبيانات الشخصيّة (1981).

أنظر الملحق 1 لإلقاء نظرة عامّة على المبادىء التوجيهية بشأن حماية البيانات الشخصية.

يكفل الطرفان عدم استخدام البيانات المجمّعة والمنقولة سوى للغرض الذي جُمعت من أجله، ولاسيّما حفظها إلى حين إجراء عمليّة لإيضاح مصير الأشخاص المفقودين ومكان وجودهم خدمة للمصلحة الفضلى لهم ولأسرهم. وستوضع إجراءات تشغيليّة موحّدة لهذا الهدف تنظّم سلسلة الحفظ ، الحيازة والتخزين السليم للبيانات.

6- <u>النصوص الأصليّة والجهة المودَعة لديها</u>

وُقع هذا الاتفاق في ..(المكان).. بتاريخ ..... باللغة الإنجليزية وأرفقت الترجمة العربيّة لهذا الاتفاق. وتكون النسخة الإنجليزية (الأصلية) ذات الحجية (المرجع) في حال ظهور أي خلاف.

عن سلطات الجمهوريّة اللبنانيّة

دولة الرئيس نجيب ميقاتي
رئيس الوزراء

عن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر

السيّد يورغ مونتاني
رئيس البعثة في بيروت

<u>الملحق 1</u>: <u>المبادىء التوجيهيّة بشأن حماية البيانات الشخصيّة</u>

2012 0718 - 0001 f - m

تشمل المبادىء التوجيهيّة ما يلي:

- "البيانات الشخصيّة"، وتعني أيّة معلومات ترتبط بشخص تمّ التعرف عليه أو يمكن التعرف عليه، بما في ذلك الوثائق المجمّعة أو المنسوخة بغية المساهمة في إجراء عملية التعرّف على هويّة المفقودين.

- "البيانات الحسّاسة"، وتعني البيانات التي من شأنها أن تثير تمييزاً غير قانونيّ أو تعسفيّ على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو الجنسيّة أو المعتقدات الدينيّة أو غيرها أو السلوك الجنسي أو المحاكمات والإدانات الجنائيّة أو البيانات الطبية أو المعلومات الصحيّة، بما في ذلك تحليل الحمض النووي والبيانات السابقة للوفاة.

- تُجمع البيانات الشخصية والحسّاسة وتُعالج بإنصاف وطبقاً للقانون مع توفير الضمانات المناسبة.

- موافقة الشخص مطلوبة لجمع واستخدام البيانات الشخصية والحسّاسة.

- يكون جمع البيانات الشخصية والحساسة ومعالجتها قصراً" على ما هو ضروري للغرض المحدّد في وقت جمعها أو قبل ذلك.

- تكون البيانات الشخصية دقيقة وكاملة ومحدّثة بما هو ضروريّ للغرض الذي تستخدم من أجله.

- لا يجوز استخدام البيانات الشخصيّة والحسّاسة أو الإفصاح عنها أو نقلها لأغراض أخرى غير تلك التي جُمعت من أجلها دون موافقة الشخص المعنيّ، ما عدا إذا تطلبت ذلك مصلحة حيويّة عامّة أو حماية المصالح الحيويّة للشخص المعنيّ أو لأشخاص آخرين.

- لا يجوز نقل البيانات الشخصيّة والحسّاسة سوى إلى أطراف ثالثة تحترم مبادىء حماية البيانات الشخصية.

- تشطب (تتلف) البيانات الشخصيّة والحسّاسة حال تحقيق الغرض الذي جُمعت من أجله، أو عندما تصبح غير ضروريّة. ولكن يجوز حفظها مدّة محدّدة إذا كانت مطلوبة لمصلحة الفرد الذي ترتبط به أو إذا كانت أساسيّة لأداء المهام الإنسانيّة للمنظمة التي قامت بجمع البيانات.

- يُصرَّح بالحصول على البيانات الشخصيّة والحّساسة للشخص الذي تخصّه البيانات. ويجب التأكيد على الحقّ في الطّعن في دقة واكتمال البيانات وتعديلها بشكل ملائم.